



الرقم:

قرار رقم / ٤٢ / ص

إن محافظ حمص

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم /١٠٧/ لعام ٢٠١١ .
  - وعلى أحكام المادة /١٠/ من القانون رقم /١٨/ لعام ٢٠٠٧ وتعليماته التنفيذية
  - وعلى النظام المالي للوحدات الادارية الصادر بقرار وزير المالية رقم ٣٩٣١/و تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٤
  - وعلى التعليمات رقم ٣٨٣٦/ب/٣/٢٦ تاريخ ٢٦/٧/٢٠١٠
  - وعلى احكام المادة /١٨/ من القانون المالي للوحدات الإدارية رقم /٣٧/ لعام ٢٠٢١
- يقرر مايلي

مادة ١- يحول مبلغ /١٢٠,٠٧١,٩٥٠/ ل.س فقط مائة و عشرون مليون و احدى و سبعون الف و تسعمائة و خمسون ليرة سورية لاغير من حسابنا رقم /٢٥١٨-٢٠ / المفتوح لدى مصرف سوريا المركزي بحمص باسم واردات رسوم النظافة لحساب الوحدات الادارية التابعة لمحافظة حمص والمفتوحة لدى مصرف سوريا المركزي بحمص لقاء رسم النظافة المحصل من قبل شركة كهرباء محافظة حمص وفق المبالغ المدونة بجانب كل وحدة ادارية بالجدول المرفق وذلك عن عام ٢٠٢٣ وفق اشعار التحويل رقم /٠٠١٢٧٧٣٠/ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٤ و امر التحويل المصرفي رقم ١١٤١/ص.خ تاريخ ١٢/٩/٢٠٢٤ .

مادة ٢- تعتبر هذه المبالغ ايرادات يتم ادخالها في الباب السادس البند/٦٤/ لموازنة الوحدة الادارية حسب الاصول.

مادة ٣- يكلف محاسبي الوحدات الادارية بإجراء المطابقات اللازمة مع شركة كهرباء محافظة حمص للتحقق من صحة المبالغ المحققة و المحصلة لكل وحدة ادارية و المتابعة لتحويل رسوم النظافة المستحقة وغير المحولة عن الدورات السابقة حسب عدد المشتركين لحساب المحافظة الخاص بذلك ل يتم توزيعها حسب الاصول .

مادة ٤- تقوم شركة كهرباء محافظة حمص بتعيين مندوبين لإجراء المطابقة اللازمة مع المحاسبين المكلفين وتحويل الرسوم المستحقة الى الحساب الخاص بالمحافظة وفق الالية المعتمدة و موافقتنا بجداول تفصيلية عن المبالغ المحصلة لكل وحدة ادارية و اشعارنا التحويل بشكل دوري .

مادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

محافظ حمص

الدكتور عبد الرحمن الأعمى

حمص : ٤ / ٩ / ٢٠٢٥

صورة إلى

وزارة الإدارة المحلية و البيئة يرجى الاطلاع

مديرية المكتب -مديرية الشؤون المالية مع المرفقات كاملة

شركة كهرباء محافظة حمص -كامل الوحدات الادارية في محافظة حمص -المصنف